îÀGAQèrä Ðz dbÆÆTQDztä dzÀƵ ÓËöå

ÒÏƯ !ä ÐÀò

STAIN Purwokerto
Jl. A. Yani No. 40 A Purwokerto
E-mail: mukhlasshofiyullahm@yahoo.com

Abstrak: ***Kesuksesan Para Mujtahid dalam*** **al-Istinbâth**. Salah satu sebab munculnya perbedaan pendapat dan fatwa hukum terhadap suatu peristiwa adalah perbedaan tingkat pemahaman para ulama ahli fikih dalam memahami dalil sekaligus peristiwa tersebut. Ijtihad dapat berfungsi secara maksimal apabila syarat-syaratnya terpenuhi dengan baik. Keharusan adanya metode yang sistematis dan syarat-syarat tertentu dalam melakukan ijtihad bukan berarti membatasi ijtihad itu sendiri tetapi agar produk hukum tidak lahir dari proses yang instan. Pemikiran para mujtahid yang metodenya sistematis masih menjadi sumber rujukan dan inspirasi sampai saat ini. Walaupun terjadi perbedaan pendapat diantara mereka akan tetapi semuanya mudah diurai sampai titik simpulnya. Tulisan ini juga menyertakan beberapa pembuktian metode para mujtahid dan kerancuan hukum yang dibangun secara instan.

Kata Kunci: *al-istinbâth*, *al-ijtihâd*, *al-fiqh*, *al-syarî'ah*

Abstract: ***Success of Mujtahid in*** **al-Istinbât.** One cause of the emergence of the difference of opinion and legal fatwa toward events is the difference in the level of understanding of expert ulama in *fiqh* in comprehending phenomena altogether. Ijtihad is able to function at maximum if the conditions are fulfilled satisfactorily. The necessity for a systematic method and certain requirements in undertaking ijtihad does not mean limiting that ijtihad rather that legal product is not created from a instant process. The thinking of mujtahid whose systematic method is still a source of reference and inspiration to this day. Although there is a difference of opinion among them, all are easily analysed until the points are concluded. This paper also includes some verification methods of mujtahids and legal confusion which was has been instantly established.

Keywords: *al-istinbâth*, *al-ijtihâd*, *al-fiqh*, *al-syarî'ah*

ĞnÆÖtä

إن للأمة الإسلامية في حياتهم الراهنة من التحديّات والعوائق مالا تتحمّل حيث تؤدي هذه التحديات إلى انهيارهمتهم للتفقه في الدين، بل وجدنا كثيرا منهم من يظنون على عدم الشعور بالأهمّية على الحياة بمنهج إسلامي. والأسباب التي تؤدي إلى هذه هي معرفتهم عيانا عن تزايد الناس الذين عاشوا بعيدين عن منهج إسلامي غيرأن هؤلاء الناس– حسب ظنونهم–لا يكادون يجدون شيئا من المشاكل في حياتهم اليومية.

وهناك من الناس من في أذهانهم من الهمّة العالية والطموحة القويّة للتفقه في الدين غيرأنهم لا يعلمون شيئا عن المناهج التي توصلهم إلى تلك الغاية، فبقيت همتهم همة عارية وخالية عن الجدوى. وبسبب عدم المعرفة لتلك الوسيلة التي ينبغي لهم أن يسلكوها كانوا يدورون على قشورالعلم وظواهره مع عدم القدرة على الدخول والنظر إلى مبادئه وأسسه، وأصبح ما يستنتج منه مما لاقيمة له في الدين لبعده عن القواعد والقوانين.

محاولة للاتباع واقتداء على ما ذهب إليه الفقهاء والمجتهدون تسرد هذه المقالة لمحة تاريخية عن الاجتهاد نشأة وتكوّنا متمنيا من عند الله تعالى أن تكون هذه نموذجا لمن كان له همة للتفقه في الدين، حيث لا يزحزحه إدعاء المغرضين ممن يدعون مجدّدين في أمور دينهم غيرأنهم لا يعرفون شيئا عن القواعد والمبادئ التي يجب عليهم التزامها.

ĞÀÜÆGn ĞÆƐǿÀǩ ĞHut

عندما تولّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة أرسل

Received: 5th Agustus 2013, reveised: 7th October 2013, accepted: 15th November 2013.

سيادته رسالة طويلة إلى أبي موسى الأشعري حيث يكون واليا في البصرة ما مقطوعها قوله «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك..»[1] ركز سيادته في رسالته بهذه الكلمة لأن القضايا الدينية تكون في كثير من الأحوال متشابهة غيرأن حقيقتها لم تكن كذلك فيكون الحكم فيها مختلفا، بل ربما تكون القضايا متساوية في الظاهر غيرأن الحقيقة لم تكن كما هي، أوتكون من حيث الظاهر مختلفة غيرأن الحكم يكون واحدا.

و لم يكن الاستنباط في أمثال هذه القضايا سهلا ميسّرا بحيث يصل إليها كل من يستنبط فيها بل الأمر يكون تماما بالعكس، حيث إن الاستنباط فيها من أصعب القضايا الفقهية. لذلك كانت رسالته هذه تعتبرأساسا للمنطلق في عالم الفقه الإسلامي منهجا وتطورا.

من هذه الرسالة حاول الفقهاء والمجتهدون في بذل جهودهم لمعرفة معنى «الفهم» وغايته، لأنه لم يختلف فيه واحد منهم على أن الفهم يكون مفتاحا للتفقه في الدين، بل إن صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله تعالى التي أنعم بها على عباده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما.[2] وكانت النتيجة التي وصلوا إليها هي اتفاقهم على أن المراد بالفهم هنا الفهم على شيئين وهما الفهم على واقع الأمر واستنباط حقيقة ما وقع، أي الفهم على حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر.[3] والاستنباط بدون الفهم لهذين الأمرين لا يمكن للمجتهد الوصول إلى المطلوب من الأحكام، وربما وصل إلى ما يسمى بتصوّروهمي لايستنتج منه شيء من الأحكام المرجوّة.

وكل من هذين الشرطين يكون أساسا للاجتهاد لا يمكن للمجتهد إخلاؤه عنه في اجتهاده، غير أن البعض منهم من يركّز الفهم على واقع الأمر مع قليل التعرض عن المسائل الافتراضية والآخرين يركز على فهم العلل وحكم التشريع مع ربط الحكم بها وجودا وعدما، وبهذين المنهجين أصبح لكل منهما سيمته الخاصة.[4] والاختلاف في منهج الاجتهاد يتزايد وضوحا منذ انقراض عصرالصحابة وحلول عصرالتابعين لأن الاختلاف في هذا العصر كان قد سبق بكثرة فتاوى الصحابة واجتهادهم. والنتيجة التي يفهم منها أن قيمة الاجتهاد معلقة على قوة ملكات المجتهد في فهم النصوص ووقائع الأحوال.

UDzTÄq ŽézÝ

ومن الأمثلة التي تثيرحركة الاجتهاد في الأحكام الشرعية هي اجتهاد عمر رضي الله عنه في قضية سواد العراق بعد أن فتحها جيوش المسلمين. في تلك الحادثة كاد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمعوا على أن سواد العراق مقسومة بين جيوش المسلمين المشاركين في المعركة حسبما تقرر في آية الغنيمة، وذلك قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير».[5]

غيرأن عمر رضي الله عنه توقف على ما فهمه جل الصحابة من اجتهادهم لما فيه من بعد المناسبة بين مفهوم الأية والغاية التي تقصد إليها الشريعة، وكان لا يأخذ شيئا من القرار لمدة يومين أو ثلاثة أيام منتظرا بأحسن ما وصل إليه اجتهاده.[6]

وجاء اليوم الرابع بعد أن فتح الله تعالى فيه صدره بإشارة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه بأن سواد العراق لم تكن مقسومة بين جيوش المسلمين الذين شاركوا في المعركة بل إنها تكون للمسلمين بأجمعهم أي لبيت المال. وذلك لأن عمر رضي الله عنه لم يستدل على آية الغنيمة من سورة الأنفال المشار إليها من قبل، بل إنه يستدل من سورة الحشر وهي قوله تعالى «وما أفآء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير»[7] «ما أفآء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد

---

[1]. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (القاهرة: دار السلام، سنة ١٤١٨-١٩٩٨)، ص ٥٨. تمام الرسالة: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له لايمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى».

[2]. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٥-٢٠٠٤)، ص ٧٠.

[3]. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص ٧٠-٧١.

[4]. رشاد حسن خليل، المدخل للفقه الإسلامي، (القاهرة: مطبعة جامعة الأزهر، سنة ١٤١٧-١٩٩٦)، ص ١٢٧.

[5]. الأية رقم ٤١ من سورة الأنفال. أنظر محمود شكري الألوسي، روح المعاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا سنة)، ص ٢٨/٤٥-٤٧.

[6]. مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، (القاهرة: مكتبة وهبة، سنة ١٤٠٤-١٩٨٤)، ص ٢٢١.

[7]. الأية رقم ٦ من سورة الحشر.

العقاب».[٨]

من هذه القصة نرى أن الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية من خلال النصوص المطهرة يحتاج إلى مزيد من الجهود المتواصلة ولا يكفي بفهم منطوقاتها. رأينا في مثل هذه الواقعة أن بين الغنيمة وسواد العراق ما يكون شديد التشابه حيث يكون كل منهما من حصيلة المعركة، ولكن الحكم يكون مختلفا تمام التخالف. والاجتهاد الذي وصل إليه سيدنا عمر يقرّ على أن سواد العراق لم تكن مقسومة بين جيوش المسلمين بل تكون للمصلحة العامة بين المسلمين، وهذا لأن عمر رضي الله عنه رأى أنها لو لم تكن موقوفة للمصلحة العامة بين المسلمين من الأعطيات والأرزاق لم تقو الجيوش على السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة.[٩] وللغنيمة ما يكون واضح التصرف من مستحقيها وكيفية تقسيماتها وليست سواد العراق منها بل إنها من الفيء فيكون التصرف فيها منوطا على رأي الإمام.[١٠]

¢ķşøź БŬ åÀŽQDZ¤ä ǯzŘÁó ƑŁźÄÔ3

وبعد انقراض عصرالصحابة وحلول عصرالتابعين وتابع التابعين بذل بعض من خيار أجيالهم وُسعهم في تأسيس القواعد والمناهج لاستنباط الأحكام الشرعية التي قد أفتى بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل. وكادوا لايجدون شيئا من المشاكل في معرفة الأحكام الشرعية لتوفّر فتاوى الصحابة في جميع مجالات الحياة، ولذلك نجد بعضا منهم من لا يهتمّون على الالتفات بأهمية معرفة المناهج للاجتهاد عن القضايا المتجدّدة حيث قلّدوا شؤون حياتهم الدينية على الحفظ عما قد اجتهد فيه أصحاب رسول الله من الأحكام.

ولكن نجد حينذاك ممن يحاولون على تأسيس المناهج لاستنباط الأحكام التي قد أفتى بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعوا القواعد التي تتعلق بها. وهذا المظهرالأخير يتزايد حينا بعد حين لاسيما في الحرمين الشريفين ومدينة الكوفة من بلاد العراق، لأن معظم الصحابة المكثرين بالفتوى رضوان الله تعالى عنهم عاشوا فيها وأقاموا في تلك المدن.

ومن حصيلة جهود هؤلاء يتولد منهم النجوم الزاهرة من الأئمة الباهرة، وذلك لأنهم يشعرون على أن الشريعة الإسلامية مهما وصلت إلى النضوج والكمال فإن الاجتهاد في تأسيس المناهج لتطبيقها على القضايا المتجددة مطلوب حسب ما يحتاج إليه الأوقات ويتطوّر منه الأزمان، لذلك فهم لا يكتفون بالتقليد على ما وصل إليه أئمة الصحابة من اجتهادهم.

وهؤلاء الأئمة منهم من ينالون شرفا خاصا في هذه الخدمة حيث يطلق عليهم إسم فقهاء السبعة في المدينة المنورة،[١١] أوفقهاء الستة في مدينة الكوفة من بلاد العراق.[١٢] وذلك لأن هؤلاء السبعة أوالستة ممن استغرقوا أوقاتهم طول حياتهم[١٣] في تأسيس المناهج والقوانين والتي سوف يعتمد عليها أئمة المجتهدين فيما بعد، مثل الإمام أبي حنيفة النعمان في الكوفة وإمام مالك بن أنس في المدينة المنورة وغيرهما من الأئمة الذين انتشروا في أنحاء بلاد المسلمين.

وأصبح كل من المدينة المنوّرة ومدينة الكوفة قبلة للعلماء للتفقه في الدين والبحث عن العلوم التي ورثها الرسول صلى الله عليه وسلم، بل الغيرة في مدينة الكوفة أشدّ نشاطا وذلك لأن علماءهم عند ما بدؤوا مجالسهم في الدراسة والبحث عن الأحكام فتحوها بالحوار الحرّ ثم أسّسوا القواعد بعد تمام الحوار. إضافة إلى ذلك أنهم لم يضيّقوا مباحثهم في الأمورالواقعية فحسب بل فتحوها مع القضايا الفرضية،[١٤] وهذا يختلف تماما عما جرى في المدينة المنوّرة حيث ضيّق علماءهم في البحث عن المسائل الواقعية مع عدم التوسّع في الأمورالفرضية.[١٥]

---

٨. الأية رقم ٧ من سورة الحشر.

٩. مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، ص ٢٢٢-٢٢٣. وانظر محمد أنيس عبادة، تاريخ الفقه الإسلامي في عهد النبوة والصحابة والتابعين، (القاهرة: ملزمة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، سنة ١٤٠٠-١٩٨٠)، ص ٢١١-٢١٢.

١٠. وبهذا أي لم يكن مقسومة بين الجيوش أخذ الإمام مالك لكن من ناحية آخرى فإنه ذهب إلى أن الأرض المفتوحة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر الخيرية وغيرهما إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض. مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، ص ٢٢٠. والإمام رأى أن الغنيمة المنقولة تكون مقسومة بين الجيوش المشاركين في المعركة والغنيمة المنقولة تكون لمصلحة المسلمين، هذا هو الفرق الذي جعل الحكم يكون مختلفا وإن كان كل منهما من حصيلة المعركة أي من الغنيمة.

١١. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص ٣٢. الفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب، قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، خارجة بن زيد، عروة بن الزبير، سليمان بن يسار، سالم بن عبد الله بن عمر، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث رضي الله عنهم.

١٢. جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، الفقه الإسلامي مرونته وتطّوره، سلسلة البحوث الإسلامية، (القاهرة: دون المطبعة، دون السنة)، ص٤٧. الفقهاء الستة هم علقمة بن قيس النخعي، الأسود بن يزيد النخعي، مسروق بن الأجدع الهمداني، عبيدة بن عمر السلماني، شريح بن الحارث القاضي، الحارث الإعور.

١٣. جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، الفقه الإسلامي مرونته وتطّوره، سلسلة البحوث الإسلامية، ص ٤٢. وفقهاء المدينة صاروا سبعة بعد كانوا عشرة رحل منهم إلى الشام وهو عبد الملك بن مروان الذي تولى الخلافة فيما، وقبيصة بن ذؤيب الذي صار من معاونيه، وكان منهم أبان بن عثمان و لم يعرف عنه فقه.

١٤. رشاد حسن خليل، المدخل للفقه الإسلامي، ص ١٢٨ و مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، ص ٢٢١.

١٥. رشاد حسن خليل، المدخل للفقه الإسلامي، ص ١٢٣.

3aÅezöäs îzÔAöä

لأجل الوصول إلى المقاصد التي تقصد إليها النصوص الشرعية يجب على كل مستنبط المعرفة إلى جانبي النصوص المقصودة وهما الجانب المنطوق-وهو الجانب الذي نصّت فيه النصوص الشرعية-والجانب المكنون وراء تلك النصوص والمسمى بغاية النصوص أومقاصدها. فليس للمستنبط الذي لا يصل إلا إلى أحدهما أن يتعارف إلى الغاية المرجوّة من الأحكام الشرعية، لأن كلا من الجانبين مما لاينفكّ عنه النصوص. وإذا قيل مامعنى النصوص وما غايتها؟ إن معنى النصوص هو ما نطق عنه النصوص منصوصا وأما الغاية فهي ما تقصد إليها النصوص الشرعية لمصلحة العباد[١٦] أي مع عدم النطق بها.

أما الوقائع التي تستنبط منها الأحكام الشرعية لها جانبان وهما الجانب الواقعي والجانب الفرضي، وأن الجانب الواقعي هو الأمر الذي وقع على المكلف فعلا فيخرّج منه الأحكام الشرعية، والفقه المبنيّ على هذا الواقع سمي بفقه الواقع، وهوالفقه الذي اتّسم به أئمة مجتهدي المدينة المنوّر تحت راية إمام دارالهجرة إمام مالك بن أنس رضي الله عنه. وقد نال هذا الفقه شرفا لنجاحه في وضع قوانين المصلحة المرسلة أساسا لاستنباط الأحكام حيث يندمج فيها دلالة النص وواقع الأمر.[١٧] ومن الوقائع التي انحلّت قضيته بهذا المبدأ هي قضية كلّ من سواد العراق ومناسك الحج الذي نال فيه فضلا وشرفا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أماالجانب الفرضي فهو الجانب الذي لم يقع فعلا على واحد من المكلفين ولكن يخرّج منه الأحكام الشرعية، والفقه الذي بني على هذا الأساس سمي بالفقه الفرضي أوالفقه التقديري.[١٨] وهذا الفقه نشأ وتطوّر في مدينة الكوفة تحت راية الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان حيث عاش في هذه المدينة كبار أئمة الصحابة مثل إمام علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم. وبهذا المنهج نال الإمام أبي حنيفة شرفا عظيما حيث قال في حقه الإمام الشافعي (من أراد أن يتبحر في الفقه فلينظر إلى كتب أبي حنيفة رحمه الله).[١٩]

سمي هذا الفقه بالفقه الفرضي لأن المسائل التي تبحث فيها مبنية على الأمور الفرضية، وقليل منها مبنية على الأمورالواقعية. ومن الأسباب التي تدعو إلى نشأة هذا الفقه هي بعد الكوفة عن المدينة المنورة حيث لم يتزوّد فقهاؤها بما يتزود به أئمة مجتهدي المدينة المنوّرة من الأحاديث المرويّة، مع قلة الصحابة الذين عاشوا وأقاموا فيها.[٢٠]

من جانب آخر أن المسلمين الذين عاشوا في الكوفة لهم من النزعة الدينية غيرما يتعرّف في المدينة، ولذلك شدّد علماؤها ومجتهدوها في البحث عن الرواية المروية والمسائل المطروحة.[٢١]

ومن الأعمال التي داوم عليها الإمام أبو حنيفة النعمان في تأسيس قواعد الفقه الفرضي هي ممارسته على الحوارالمفتوح في كل وقت وحين في مجالس دروسه. وهذا يختلف تماما عما جرى في المدينة المنورة حيث إن الإمام مالك رضي الله عنه لم يفتح في دروسه شيئا من الحوار إلا مجرد الإجابة عن المسائل المطروحة الواقعية. وكل من هذين الإمامين الجليلين نال شرفه ببذل جهوده في تأسيس المناهج وقوانين الإجتهاد.

أورد الشيخ أبوزهرة في كتابه تاريخ المذاهب حكاية عن الدرس الذي أجراه الإمام أبوحنيفة النعمان بقوله إن الدروس التي أجراها الإمام الأعظم أبوحنيفة النعمان بماثل ما أجراه سقراط في دروسه، حيث إن الإمام كان في مجالس دروسه يبدأ بوضع القضايا الفرضية أمام تلاميذه ثم فتح لهم بابا للحوارمع الشرح والبيان، وبعد ما يكفي من البحث والكلام ألقى الإمام ما رآه من القواعد وأدلة الأحكام.[٢٢] لذلك سمّي فقه الكوفة بفقه الفرضي أوفقه الرأي حيث إن المسائل التي تعرض فيها كان جلها من الأمورالفرضية والأدلة التي يعتمد عليها كان جلها مبنيا على الرأي والاجتهاد.

وهذه الأجواء الدراسية لاتوجد أصلا عند الإمام مالك رضي الله عنه في دروسه في المدينة المنوّرة ولا تعتبرمنهجا من مناهج اجتهاده، حيث إن الإمام لا يتفضل بشيء من الإجابة عن الأسئلة الفرضية. وكان الإمام يسأل عن كل مسألة قدمت إليه، فإذا كانت المسألة مما لم تُعهد في الواقع أعرض عنها فلم يجب عنها شيئا. هذا لأن الإمام رأى أن الإجتهاد بالرأي مما ليس في سعه لما في المدينة المنورة من التوفر بالأدلة. لذلك سمي فقه المدينة بفقه الواقع أوفقه الحديث لأن المسائل التي تعرض

---

[١٦]. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مصر، منصورة: دار الكلمة، سنة ١٤١٨-١٩٩٧)، ص ٧.

[١٧]. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، (القاهرة: دارالفكر العربي، ٢٠٠٩)، ص ٤١٨-٤١٩.

[١٨]. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٧٢.

[١٩]. زين العابدين الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥-١٩٨٥)، ص ٢٧.

[٢٠]. جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، الفقه الإسلامي مرونته وتطّوره، سلسلة البحوث الإسلامية، ص ٧٠.

[٢١]. جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، الفقه الإسلامي مرونته وتطّوره، سلسلة البحوث الإسلامية، ص٧.

[٢٢]. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٥٣.

فيها كان جلّها من الأمورالواقعية والأدلة التي يعتمد عليها لم يخرج عن أجواء النصوص الواضحة، سواء من القرآن الكريم أوالأحاديث النبوية أوفتاوى الصحابة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢٣]

ÞêâZòâ ¢Öz Ğôlun ƵŸ3ş î ƵÔÀôâ ŁTz

ومن الأمثلة الدالة على علوّ منزلة فقه الواقع هو اجتهاد أئمة المجتهدين الذين قالوا بترجيح الإفراد في أداء مناسك الحج والعمرة على التمتع والقران.[٢٤] وقد علمنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحجّ إلا مرة واحدة[٢٥] مع اختلاف بين الروايات عن إحرامه، هل على الإفراد أوالتمتع أوالقران. أما الرواية الدالة على أن إحرامه بالإفراد فمرويّ عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وأما التمتع فمروي عن ابن عمر وعائشة وسعد بن وقاص رضي الله عنهم، وأما القران فمروي عن علي وأنس رضي الله عنهما. والصواب كما رجحه النووي أن الرسول أحرم أوّلا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا.[٢٦]

ثم اختلف الصحابة والعلماء عن الأفضليّة بسبب اختلاف تلك الروايات، فذهب الشافعي ومالك إلى أن الأفضل في أداء الحج هو الإفراد، وقال أبوحنيفة القران أفضل، وقال أحمد التمتع أفضل.[٢٧] والذي قال بأن الأفضل هو الإفراد يرى أن الرسول أحرم أوّلا بالإفراد، أما إدخاله العمرة عليه فمن خصوصيته صلى الله عليه وسلم لأمر جاء من عند الله خاصا له،[٢٨] وليس لأمته على الأصحّ إدخال العمرة عليه. وهذا يدلّ على أن العزيمة تكون بالإفراد. وأما الذي قال بأن الأفضل التمتع يرى أن الرسول أحرم بالتمتع مع الناس، فيكون هو الأفضل لموافقته مع فعله صلى الله عليه وسلم والإفراد يخالف عما فعله صلى الله عليه وسلم. والاختلاف الشديد يكون بين من قال بأفضلية الإفراد والتمتع.[٢٩]

ولعل ما يصح أن نقول هنا حسب القوانين الأصولية أن الأفضل في أداء مناسك الحج هو أن يكون بالإفراد كما ذهب إليه الإمام الشافعي ومالك، وذلك لأن معرفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما أراد به الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته أقوى وأقرب إلى الغاية التي تقصد إليها الشريعة من معرفة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،[٣٠] وقد روي أن سيدنا عمر كان يحجّ عشرمرات بالإفراد.[٣١]

وعدم موافقة مناسكه على ما فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم الأفضلية، لأن التمتع إذا قيل إنه من خصوصيته صلى الله عليه وسلم فإن الابتعاد عن الخصوصية أفضل من الاتباع عليها وإن كان من حيث الظاهر يخالف عما فعله صلى الله عليه وسلم، لأن حقيقة المخالفة في الأفعال التي تختص للرسول صلى الله عليه وسلم في قضية الحج اتباع لأمره. ولذلك لا يبعد أن يقال أن القول المختار هو قول عمر رضي الله عنه، وهذا لأن اجتهاده لم يكن مبنيا على النصوص المجردة بل إنه مبني على الغاية التي يرجوها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والغاية التي تتمناها الشريعة وأراد بها الرسول صلى الله عليه وسلم حسبما رأى سيدنا عمر وتكون أساسا لاجتهاده هي أن التأسي لأفعاله صلى الله عليه وسلم لا يلزم أن يكون مثل ما فعله صلى الله عليه وسلم، بل الذي يلزم فيه أن يكون الفعل موافقا لما أراد به صلى الله عليه وسلم. وكان من الممكن أن يعمل صلى الله عليه وسلم شيئا ويكون خاصا لنفسه وأمر شيئا آخر ويكون هو الأفضل لأمته.

وفي قضية الحج رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الحج الذي اختار به صلى الله عليه وسلم وهو التمتع يكون أفضل له وخاصا به، وليس بأفضل لأمته بل الأفضل لهم أن يكون بالإفراد. ويستدلّ على ذلك إحرامه صلى الله عليه وسلم أوّلا بالإفراد ثم أدخل عليه العمرة، وعند ما أدخل عليه العمرة ظن بعض الناس على أنه أحرم بالتمتع، ثم أحرم معه بعض منهم حسبما فهموا من إحرامه الثاني وهو التمتع و لم يمنعهم الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم منع الرسول عن إحرامهم بالتمتع لا يدل على أنه هوالأفضل بل يدل على جوازه، بدليل أن الرسول لم يأمرهم بالإحرام على التمتع. هكذا تقريبا وصل اجتهاد عمر رضي الله عنه في قضية الحج.

---

٢٣. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٩٦.

٢٤. إبراهيم الباجوري، حاشية فتح القريب، (حاكرتا: دار الكتب الإسلامية، سنة ١٤٢٨-٢٠٠٧)، ج ٢، ص ٦١٤-٦١٥. الإفراد هو أن يقدم الحج على العمرة، والتمتع هو أن يقدم العمرة على الحج والقران هوأن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها ثم يعمل عمل الحج في الصورتين فيحصلان.

٢٥. زين الدين عبد الرحمن، ألفية السيرة النبوية، (بيروت: دار المنهاج، سنة ١٤٢٦-٢٠٠٥)، ص ١٠٢.

٢٦. محي الدين بن شرف النووي، المجموع، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢٥/١٤٢٦-٢٠٠٥)، ج ٧، ص ١٣٣.

٢٧. محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ص ١٢١.

٢٨. محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ص ١٢٨.

٢٩. محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ص ١٢٦-١٢٧.

٣٠. حتى قال ابن مسعود عن حق عمر رضي الله عنهما بأن تسعة أعشارعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه عمر وعشره كان عند باقي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١. محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ص ١٣٧.

ومن الطبع أن الوصول إلى مثل هذه الغاية مما لا يسهل على المستنبط بل عليه من المزيد في بذل الجهود الكاملة لأن الغاية دائمة تكون مكنونة وراء النصوص وليست من الأمورالظاهرة، فلا يصل إليها إلا من كان له همة عالية وقلوب مطهّرة.

والباحث عن مثل هذه القضية عندما أسند مباحثه حسب ما ورد إليه من الروايات المجردة سوف يرى أن سيدنا عمر يخالف عما فعله صلى الله عليه وسلم، ويرى أن الأقرب إلى السنة هو ماروي عن سعد بن أبي وقاص حيث إن الأفضل في أداء مناسك الحج والعمرة أن يكون بالتمتع لأنه هوالذي وافق على ما فعله صلى الله عليه وسلم في نسكه.

من هنا يبدو لنا أنه لا يكفي للمستنبط الاكتفاء بمعرفة معاني النصوص المجردة بل عليه أن يستوعب جميع ما يتعلق بتلك النصوص من حكَمها ومقاصدها وفلسفتها مع الجهود المتواصلة وإخلاص النية الدائمة كي يصل إلى ما يسمى بالغاية القصوى من الأدلة. ولا ينبغي لأحد أن يدعي أنه يمشي ويتبع إثرالرسول صلى الله عليه وسلم مادام منافيا عما قد أفتى به أئمة الصحابة وكبارالتابعين والمجتهدين الصالحين، لأنهم لم يجتهدوا في شيء إلا أنهم عن اللّغو معرضون.

ÜrÀÅöä ¢ÔÅöä ĞöhuŋzŸ3Ş î zÔÅöä ĞÅÊŸz

ومن الأمثلة التي تدل على علوّ منزلة الإمام أبي حنيفة في اجتهاده المتسم بالرأي هي اجتهاده عن حكم قراءة الفاتحة في الصلاة وعقد النكاح بلاوليّ والاستدلال بالاستحسان. وهذه الثلاثة مما تدهش كثيرا من الفقهاء حتى روي أن الإمام أبا يوسف من أقرب تلاميذه لا يقلّد إمامه في قضية عقد النكاح بلا ولي[٣٢] غيرأن أبا حنيفة لايبالي شيئا على من يخالفه.

أفتى الإمام أبو حنيفة بصحة عقد النكاح بلا وليّ واستدل على ذلك بالقاعدة العامة على إن من بلغ سنّ الرشد وكان عاقلا بالغا رشيدا له حق التصرف الكامل لنفسه، وليس هناك دليل يخصّ عموم هذه القاعدة حيث إنها تجري للرجال دون النساء. وإذا كانت المرأة تخرج عن عموم هذه القاعدة فتحتاج إلى دليل يخصّ فلا دليل، فلا يجوزإخراجها عن تلك القاعدة لأن إخراج المرأة عنها يعتبرحجرا للعاقل البالغ الرشيد مع عدم الدليل، والمرأة حيث إنها المرأة العاقلة الرشيدة لها حق التصرف لنفسها، لذلك أفتى أبو حنيفة بجواز تولّي المرأة عقد نكاحها لنفسها باعتبارها مالكة التصرف لنفسها بشكل كامل.[٣٣]

وإذا قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.»[٣٤] أجيب إن للمرأة حق التصرف في تزويج نفسها بلا وليّ بشرط تحقق الكفء، والكفء الذي يشترط فيه موقوف على رأي الولي فلا تتولى المرأة نكاحها إلا بعد موافقة وليها عن كفء زوجها فبدون هذه الموافقة كان العقد فاسدا.[٣٥] من هنا يبدو أن للإمام توجيها قويا رائعا في استنباطه وإن كان الخلاف الجاري بينه وبين الجمهور في الحقيقة خلافا لفظيا حيث إن العقد نفوذا وعدما معلق على إذن الوليّ.

ويفهم من هذا الفتوى أن الحجرعلى العاقل البالغ مما يتعارض مع الغاية التي تقصد إليها الشريعة الإسلامية، لأن الحجرعلى المرأة يعتبر إزالة عن كرامتها الإنسانية[٣٦]. ولكن في نفس الوقت نبّه الإمام عن عدم جوازالمرأة في اختيارالزوج خوفا من الوقوع في الإساءة عند الاختيار ويكون ذلك سببا لعار يلحق أسرتها. إضافة إلى ذلك أن الاختيار قد يحتاج إلى اختلاط أومعاملة بين الرجل والمرأة معاملة ربما لا يرضى عنها الشارع.

وهذا الجهد الذي بذلها الإمام في تأسيس القواعد والمناهج من الفكرة الجذابة يدهش بها كثير من الفقهاء والمجتهدين، حيث قال الإمام الشافعي في حقه الفقهاء كلهم عيال أبي حنيفة.[٣٧]

ÐbÆTQDztäŞ öÄTÖÅöä ÆÄ3 î zÔÅöä

ومما يجب على المستنبط الانتباه هو عدم الاكتفاء بتحصيل المعلومات وتكثيرها بل عليه التحري والنظرعن المصادرالتي سوف يعتمد عليها في الاستنباط، لأن المعلومات صحة وسقما تتعلق على المصادر والمراجع التي يعتمد عليها المستنبط في استنباطه. فلذلك أن التحري في المصادر من أركان التفقه في الدين لأن سيمة العلم والمعرفة تلتمع عندما تستنبط من المصادر الصحيحة، وهذه المصادر هي التي يسميها أهل الفنّ بالنصوص العلمية.

وفي خلال دراسة الفقه الإسلامي كانت النصوص تتكون من نوعين أولهما ما نسميها بأمهات المصادر وثانيهما ما نسميها بالمراجع. والمصادرالأساسية عند المجتهدين هي القرآن الكريم

[٣٢]. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٧٦.

[٣٣]. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٧٧.
[٣٤]. رواه الدار قطني، كتاب النكاح، رقم ٢٣.
[٣٥]. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٧٦.
[٣٦]. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٧٧.
[٣٧]. وقد تقدم.

والسنة النبوية والإجماع والقياس.[٣٨] وهذه المصادر لم تكن مجرد الوسائل لمعرفة العلوم الإسلامية بل إنها من الوسائل لمعرفة أحوال المستنبطين وعلوم المجتهدين عقيدة وأخلاقا مرضية أو مذمومة، وأن الاجتهاد الذي ينافي إحدى هذه المصادر كان مصيره إلى الانحراف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم المستقيم.

وذلك لأن الاجتهاد المنافي للإجماع مثلا سوف ينافي كثيرا من فتاوى الصحابة واجتهادهم، بل كان من الممكن أن يكون هذا المستنبط خارجا عن الإطارالذي نسميها بأهل السنة والجماعة، لأن أهل السنة والجماعة في مفهوم هذا الفن هم الذين أقرّوا على ما أجمع عليه الصحابة من فتاواهم وأفعالهم وما عليه الأئمة.[٣٩] والإنكار على ما جاء به الصحابة بعد أن ينعقد الإجماع إنكارعلى ما ورثه الرسول شرعة ومنهاجا، لأن الصحابة هم الذين عاشوا مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقروا على الاتفاق وكيف ننافي على ما قد أقرعليه من عاشوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكذلك حكم المنكر على حجية القياس حيث إنه أساس من مصادرالتشريع، لأن المنكر على حجيته بعدما لم يجد شيئا من الأدلة المنصوصة فإنه سوف يفتري شيئا من الأحكام الشرعية، وليس هذا الافتراء إلا لأنه يدعي على وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة النبوية بشكل منصوص.

وفي الحق أن نفاة القياس قد أخطؤوا إذا تركوا تعليل النصوص، لأنهم عند ما نفوا القياس فإنهم سوف يقرون على الأحكام التي تنفيها العقول السليمة، فهم سوف يقرون على أن بول الآدمي نجس للنص عليه وبول الخنزير طاهر لعدم النص عليه، وأن لعاب الكلب نجس وبوله طاهر لورود النص في الأول وعدم وروده في الثاني، ولو اتجهوا إلى قليل من الفهم لفقه النص ما وقعوا في مناقضة البدهيات على ذلك النحو.[٤٠]

فليس في الأمورالدينية شيء أخطر من الافتراء بوضع مثل هذه الأحكام ثم يدعي أنها من عند الله تعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف لا وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.[٤١]

إضافة إلى ذلك أن المنكر على القياس إنكار على ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه قد أقربحجيته للاجتهاد، وذلك كما ثبت في قصة مشهورة لمعاذ بن جبل عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن.[٤٢] من ناحية أخرى كان الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من القضايا يقرّ على ما وصل إليه أصحابه من اجتهادهم، بل وجدنا في كثير من القضايا أنه اجتهد في الأمورالدينية فأقره تعالى بالوحي أوبالتنبيه عليه.[٤٣]

لذلك أجمع أهل العلم والمجتهدون على أن هذه الأدلة الأربعة من المصادرالعليا في الشريعة الإسلامية، والإنكارعلى واحد منها قد يؤدي إلى إخراج صاحبه من هذه الأمة المرضية، ومن الفرق التي تنافي إحدى هذه المصادرالأربعة هي غلاة الخوارج وغلاة الشيعة.[٤٤]

تلك المصادرهي التي يجب على كل مستنبط الاعتماد عليها باتفاق العلماء، أما النصوص التي تعدّ من المراجع الأساسية فهي التي توصل إلى الأحكام ولكن ليست من المصادر العليا، وذلك مثل فتاوى الصحابة أوالتابعين أوتابع التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ما لم ينعقد لديهم الإجماع. وأجمع مجتهدوا أهل السنة والجماعة على أن الأحكام الناتجة من اجتهاد علماء المذاهب الأربعة والذي تقلد عليها معظم الأمة الإسلامية تعتبرمن المراجع الأساسية في فهم النصوص الشرعية.[٤٥] وكونها من المراجع الأساسية لاتنافي المصادرالمطهرة من النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة كما ادعى بعض أهل البدع، لأن تلك المراجع لا تعتبر إلا شارحة لتلك المصادر. وعلى هذا لايلزم على كل مسلم التقيد على واحد من المذاهب لأن الاتباع على المذاهب لا يعتبر إلا الاتباع على الوسائل والمناهج وليس من الاتباع على

---

[٣٨]. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (بيروت: دار ا لفكر العربي، ٢٠٠٥)، ج ١، ص ٤٠١. عبر عنها الأصوليون بأنها من الأدلة المتفق عليها حيث إن المجتهدين اتفقوا على وجوب الرجوع إليها في استنباطه.

[٣٩]. راجع تفسير ابن كثير عند قوله تعالى «فأقم وجهك للدين حنيفا..» (الروم: ٣٠) حيث يقول: وهم المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه.

[٤٠]. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٥٩١، نقلا عن محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٢١٧.

[٤١]. العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، متفق عليه، (القاهرة: دارالتراث، بلا سنة)، ج ٢، ص ٣٦١.

[٤٢]. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٥٩٤.

[٤٣]. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، (القاهرة: مكتبة الأزهرية للتراث، بلا سنة)، ج ٤، ص ١٩٤-١٩٥. مثال ذلك إذن النبي عليه الصلاة والسلام لبعض المجاهدين في التخلف عن الجهاد في غزوة تبوك وظهر الخطأ في الإذن فإن الله نبه إليه بقوله «عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين»، وكذلك أخذ النبي عليه السلام الفدية من أسرى بدر وظهر الخطأ في هذا الأخذ حيث نبهه إليه بقوله « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض...».

[٤٤]. اعتبرغلاة الخوارج أن مصدر الحكم الشرعي هو القرآن وحده، واعتبر غلاة الشيعة أن المصدر هو القرآن والسنة وأقوال أئمتهم المعصومين. مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، ص ٢٨٦ & ٢٩٠.

[٤٥]. السيد علوي بن أحمد السقاف، مجموعة سبعة كتب مفيدة، مختصر الفوائد المكية، (جدة: الحرمين، سنة ١٤٢٥-٢٠٠٤) ص ١٠٤.

المقاصد، لأن المقاصد الأسنى هي الاتباع على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ومن الأمورالمؤسفة أن القول بعدم الالتزام على التقيّد بواحد من المذاهب ينشئ الظنون الخاطئة من أهل الهوى حيث يقولون إن التقليد على أحد المذاهب يعتبر أمرا محظورا شرعا لأنه يعتبراتباعا على المصادر التي لا يلزم على المكلف الالتزام عليها، إذن أن التقليد يعتبر أمرا خارجا عن الشرع. وهذا القول كان منشأه من الشبهة التي كانت أسبابها من أخباط العقول في فهم النتيجة، لأن عدم الوجوب على التقيّد والالتزام على أحد المذاهب ليس معناه وجوب الترك على جميعها، بل أن عدم وجوب التقيد على مذهب معين يوجب التقيد على الآخر ما لم يتأهل صاحبه للاجتهاد.[٤٦]

وقول هؤلاء المفترين على أن الاتباع على ما وصل إليه المجتهدون يعتبر منافيا للمصادرالعليا هو قول باطل واضح. وهم لا يفرقون بين النصوص التي تصدر منها الأحكام الشرعية والمراجع التي تعتبرمناهج علمية لفهم النصوص الشرعية. وهذا الافتراء الذي أشاعه أهل الأوهام يكون بداية لهدم الشريعة الإسلامية التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأسس قواعدها سادات الأئمة والمجتهدين. وكما قدمنا أن الذي ينكر بعضا من المصارد التي اتفق عليها العلماء يقطع أن لصاحبه شيئا من العلل في أمر دينه.

ومن الأمثلة التي اجتهد فيها المنافون للمراجع قولهم في حكم من مات منتحرا حيث إن المسلم الذي مات منتحرا يحكم بكفره، وهذا الفهم السطحي كان منشأه من عدم الاتباع على ما وصل إليه المجتهدون بوجوب الغسل عليه والصلاة على جنازته، والخطأ يكون من جهات متعددة، منها: أولا، قولهم أن الذي مات منتحرا يحكم بكفره.[٤٧]وهذا الكلام يكون من الخطأ الواضح بعيدا عن الأمورالتي أجمع عليها العلماء، لأن الانتحار ليس مما يؤدي إلى كفر فاعله بل إنه من الكبائر. وقد أجمع العلماء على أن مرتكب الكبيرة لا يحكم بكفره مادام معتقدا بتحريمه. ولذلك ماذا يقول هؤلاء المنافون عندما قيل لهم ما حكم المنتحرالذي مات مصرّا على ذكرالله تعالى، هل يحكم بكفره؟ وليس في تاريخ الفرق الإسلامية من يقول بكفر مرتكب الكبيرة إلا فرقة من الخوارج.[٤٨]

ثانيا، استدلالهم على الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلي على جنازة من مات منتحرا.[٤٩] لنا لهم إنهم نسوا أو تناسوا عما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالصلاة على جنازة ذلك المنتحر. وعدم صلاته صلى الله عليه وسلم على جنازته من السنة الفعلية وأمره على أصحابه بالصلاة عليه من السنة القولية. فالاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين ليس بالاتباع على فعله عندما تحقق الأمر بالقول على خلافه، بل الواجب علينا الاتباع على ما قد أمره. لأنه كان من الممكن أن يكون ما فعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم خوفا من وقوع ظن المسلمين على أن الانتحار مما لم ينه عنه الشارع بدليل صلاته صلى الرسول صلى الله عليه وسلم على جنازته.[٥٠] فنعوذ بالله من سوء الفهم على شريعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا، إنهم لا يبالون عن الحديث الآخر المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث روي عنه أن بعضا من أصحابه صلى الله عليه وسلم مات منتحرا ولكنه غفرالله تعالى له وأدخله الجنة اعتبارا على أن ما ارتكبه من الانتحار يكون معفوا أمام الله تعالى، والقصة مشهورة ومروية عند الأئمة.[٥١]

وهؤلاء المنافون الذين قالوا بكفر المسلم الذي قتل نفسه لايبالون عن القواعد المشهورة لدى الأصوليين من قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة أوالجمع بينها. فهم عندما سمعوا بعضا من النصوص الشرعية لايبالون عن النصوص الأخرى،

---

[٤٦]. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢٤-٢٠٠٣)، ج ٢، ص ٣٩٤.

[٤٧]. منصورعلي ناصف، التاج الجامع للأصول، (بيروت: دارالكتب العلمية، سنة ١٤٢٧-٢٠٠٦)، ج ١، ص ٣٣٣. والصحيح أن الخلاف الجاري بين العلماء هواختلافهم عن وجوب الصلاة على جنازته، وذهب البعض إلى عدم وجوبها وعليه عمربن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد، وقال الجمهور إنه يصلى عليه، وعدم صلاته صلى الله عليه وسلم عليه خاص لنفسه حيث ثبت للنسائي قوله «أما أنا فلا أصلي عليه» وهذاللتحذير عن مثل عمله.

[٤٨]. أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكرأحمد الشهرستاني، الملل والنحل، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢٦-٢٠٠٥)، ص ٩٣.

[٤٩]. سنن النسائي، رقم ١٩٣٨، من المكتبة الشاملة.

[٥٠]. شرح سنن النسائي، من المكتبة الشاملة. وراجع منصورعلي ناصف، التاج الجامع للأصول، ص ٣٣٣.

[٥١]. محمد الشوكاني، نيل الأوطار، (القاهرة: دار الحديث، سنة ٢٠٠٥)، ج ٧، ص ٥١. رواها أحمد ومسلم ولفظ الحديث عند مسلم «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

وكانوا كحاطب ليل هائم لا يدري ماذا يفعل أمام تلك النصوص. والحكم الذي سوف يصدر منهم يكون واضحا وهو الأخذ بأيسر ما رأوا من رفض الدليل مع أخذ الآخر بلا معرفة شيء من أسباب الرفض والأخذ. هذا هو بعض منهجهم في فهم القضايا الإسلامية، ولا ننافي أن هناك من القضايا الأخرى لا نبحثها ربما تكون أخطر من هذه القضية.

لذلك نبه الإمام النووي لهؤلاء المنافين بقوله «أما أحكام الحديث –المروي حول أحكام الانتحار– ففيه حجة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة. وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر.[٥٢]

ومن الجدير بالذكر هنا أن المنظمة في أي بلد كانت نشأتها ومقرّها عندما تنافي القواعد والقوانين بوجوب الاتباع على مناهج الاجتهاد التي أسس أركانها أئمة المجتهدين تخاف عليها بأنها خارجة عن الملة والجماعة المرضية وتكون من المنظمة المبتدعة.

ĞQÀÇä

وليس في وسعنا في هذه المقالة أن نسرد جميع القوانين التي سلكها المجتهدون في اجتهادهم، ولكن نعتقد أن الأئمة الذين عاشوا قبلنا قد بذلوا جهودهم في خدمة العلوم التي ورّثها الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونجحوا فيها.

والسؤال ماهي أهم الواجبات التي تجب علينا في خدمة هذه الأمة المرضية؟ قلنا إن من أهم واجبات الأمة الإسلامية في حياتهم الراهنة هي الاعتماد والالتزام على مناهجهم ممن قد نجحوا في خدمة هذه الأمة مع الاتباع على مبادئهم المتينة وقواعدها الراسخة. لأن الذين اجتهدوا بلا تزوّد بتلك المناهج سوف يثيرون التباغض بين الناس مع الادّعاء على أنهم من خيار الأمة، ولا يشعرون على أن جميع ما قد بذلوه من الجهد مما لايرضى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ونهى عنه تعالى في كتابه الكريم.

ومن الأمور المؤسفة ظهور كثير من الناس الذين لايعلمون حقوق الأئمة المجتهدين مع الرمي بأن هؤلاء هم من أهل البدع. وهم لا يفهمون شيئا عن النصوص الشرعية إلا حسبما يقرؤون من ظواهرها مع عدم الاهتمام على معرفة الأحوال. وهم في كثير من الأحيان يستدلّون على ما لم يكن مناسبة لمقتضيات الأحوال ويطبّقونها في غير مواقع الأحكام. وقد نجح أئمتنا وعلماؤنا في سابق الأزمان في حماية الإسلام من فتنة هؤلاء الجهال، والآن أنّ العصر عصرنا، وأن التحديات تحدياتنا، وأن الواجبات واجباتنا.[]

3ÐZäÀţäş øåÌÔţä

ابن نجيم، زين العابدين ، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥-١٩٨٥.

أبو زهرة، محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة: دارالفكر العربي، ٢٠٠٩.

الألوسي، محمود شكري ، روح المعاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا سنة.

الباجوري، إبراهيم ، حاشية فتح القريب، جاكرتا: دار الكتب الإسلامية، سنة ١٤٢٨-٢٠٠٧.

جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، الفقه الإسلامي مرونته وتطّوره، سلسلة البحوث الإسلامية، القاهرة: دون المطبعة، دون السنة.

الجوزية، ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٥-٢٠٠٤.

خليل، رشاد حسن ، المدخل للفقه الإسلامي، القاهرة: مطبعة جامعة الأزهر، سنة ١٤١٧-١٩٩٦.

الريسوني، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصر، منصورة: دار الكلمة، سنة ١٤١٨-١٩٩٧.

الزحيلي، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي، بيروت: دار ا لفكر العربي، ٢٠٠٥.

زهير، محمد أبو النور ، أصول الفقه، القاهرة: مكتبة الأزهرية للتراث، بلا سنة.

السبكي، تاج الدين ، جمع الجوامع، بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢٤-٢٠٠٣.

السقاف، السيد علوي بن أحمد ، مجموعة سبعة كتب مفيدة، مختصر الفوائد المكية، جدة: الحرمين، سنة ١٤٢٥-٢٠٠٤.

[٥٢]. أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، من المكتبة الشاملة.

السيوطي، جلال الدين ، الأشباه والنظائر، القاهرة: دار السلام، سنة ١٤١٨-١٩٩٨.

الشهرستاني، أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكرأحمد ، الملل والنحل،بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢٦-٢٠٠٥.

الشوكاني، محمد ، نيل الأوطار، القاهرة: دار الحديث، سنة ٢٠٠٥.

عبادة، محمد أنيس ، تاريخ الفقه الإسلامي في عهد النبوة والصحابة والتابعين، القاهرة: ملزمة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، سنة ١٤٠٠-١٩٨٠.

عبد الرحمن، زين الدين ، ألفية السيرة النبوية، بيروت: دار المنهاج، سنة ١٤٢٦-٢٠٠٥.

العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، متفق عليه، القاهرة: دارالتراث، بلا سنة.

القطان، مناع ، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة ١٤٠٤-١٩٨٤.

ناصف، منصورعلي ، التاج الجامع للأصول،بيروت: دارالكتب العلمية، سنة ١٤٢٧-٢٠٠٦.

النووي، محي الدين بن شرف ، المجموع، بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢٥/١٤٢٦-٢٠٠٥.